عليه السلام يقول في

عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول في
الصيد والسمك اذا ادركتهما وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي
ذكاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
نصب شبكته في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال
ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن
الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك
الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما
لم يمت فيه واخرج منها حيا جاز اكل الجميع فاما مع التميز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما
فيه حيوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي
او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس فيه قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في
الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له ان يأكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما ذكرناه

باب صيد المجوس للسمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسالته عن صيد المجوس السمك آكله
فقال لا بأس ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي
ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين
يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس
الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين
يضربون بالشبك ولا يسمي او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله

فيما صادت

٢٥٢

فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس
ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه
الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون
على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا
تجز شهادتهم الا ان تشهده

كتاب الصيد

ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل
وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا
طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك احمد
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير
في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال
سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الغراب الابقع والاسود
ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان يكره وهذان الخبران الاولان تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل
شيء من الغربان معناه لا يحل حلا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال
بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه
من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله